

القصد فتح القصد اول لان اللغوان يحلف على امر وهو يظن انه لما قال والامر
 بخلافه فهو عندهما زلة كما لا يخفى لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين فيل عليه
 على هذا الوجه لا يبيحها الايام قررها لا يبيحها ابدا لشموله الظاهر والمختل انما
 وقيل على ايضا انما يعم المشترك يعني في هذه الصورة لو وقع في سابق النفي لخص
 اليمين وقد صرح جماعة بجوهره في النفي لان معنى النفي لا يتحقق بدون التعميم وهو
 المتعارف كما في التحريم فيكون هذا باعلايه لا لوقوعه في اليمين والا لوجب ان يعم في الدنيا
 ايضا وليس الامر كذلك بل عمومه انما هو لوقوعه في حيز النفي كما ذكرناه وهذا
 لا يخفى على من له ادنى ممارسة في فن الاصول فطلعت الوصية الموالي التفرع على
 قول لا يجوز تعميم المشترك ولو وقف عليهم كذلك بطل الوقف وهو للمفترق وقت
 على اولاده ان قيل ينبغي ان يكون هذا غير معد لحالته الاصل المشهور يعني ان
 اقل الجمع ثلاث واما صحبه في الخاتمة لوقال وقت على اولادي وله واحد وقت
 وجود الغلة كان نصف الغلة والنصف للفقر او يدخل وله الذكر والاثنين
 اولاده ويدخل ولد الابن ايضا لانه بمنزلة ولده او قيل على ايضا ان الواحد
 يستحق الوقف بانفراده في اذ اوقف على اولاده وليس له الاولاد واحد بخلاف
 وقف عليه وفي الخاتمة خلافا حيث قال فيها سه كتابا الوقف ولو قال وقت
 على اولادي وله واحد وقت وجود الغلة في نصف الغلة له والنصف للفقر
 ويدخل فيه الذكر والاثنين اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا ثم بحث وقال
 لو قال ارضي صدقة علي بن ولدي ابان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الابن
 وقت وجود الغلة كان له النصف والنصف الاخر للفقر او فقد سوي بينهما
 وهو خلاف ما ذكره ويمكن ان يحل ما في الخاتمة على ما اذ اوقف على اولاده وله
 ولدان ثم على الفقرا فان احدهما وقت وجود الغلة لانه قال وله واحد
 وقت وجود الغلة يعني ان يقال ان الذي يستفاد من كلامهم ان ولد الابن لا يكون
 بمنزلة ولده الا اذا ذكر الاولاد بصيغة الجمع كما في الصورة التي في الخاتمة واما اذا
 ذكره بصيغة المفرد فقال على اولادي فلا يصرف الى ولد وله بل يصرف الى الفقرا
 كما في الخلاصة والبرازية ولا يدخل البطن الثالث الا اذا نص عليه بان قال على ولي
 دور

وولد ولدي فانه يدخل ويدخل البطن الرابع والخامس الى غير زيادة ولا يصرف
 الى الفقرا في الخلاصة فان مات ابي البطن الاول والثاني ولم يبق واحد ووجد
 البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى الفقرا ولا يصرف الى البطن الثالث فان
 قال على ولي وولد ولدي ابدا ماتنا سلوا الا تصرف الى الفقرا ما به واحد
 من اولاده وان سفلوا ومثله في الوالدية هذا خلاصة ما في الكتب المعتمدة
 بعد التسليم فاعتنه الله وقد زاد بعض الفضلاء مستل على ما استثناه المم وحي
 وقف على اولاده الفقرا واولاد اولاده ان في نواقضها ثمرات احدهم عن ابن
 صغير تغف بعد سنين الاوقف نصيبه بل يصرف الى اولاد الفقرا ولا يستحق
 قبل حصول تلك الصفة وانما يستحقه الفقير وان كان واحدا هو والمثيلة
 من كبر في القنية في باب الشروط في الوقف حلف لا ياكل ثلثة ارغفة الخ
 لا يقال لفظ ثلثة ليس جمعا اصطلاحا لانه اسم كية مخصوصة لانه يقول
 لفظ ارغفة جمع اصطلاحا وهو وان وقع مصانف اليه فهو المأكول بالكل اذا يحل
 التركيب الى قوله لا ياكل ثلثة وفي حقه ياكل ويغني نظر حلف لا ياكل
 اخوة فلان في قول محله ما اذا علم انه ليس له الا اخ واحد اما اذا اهل ولا يحث
 وكذا في مسألة الارغفة كفي البرازية كما في الواقيات عبارتها لوقال
 واليه لا ياكل اخوة فلان ولما اخ واحد فان لم يعلم يحث اذا كمل للزوج
 لانه ذكر الجمع واولاد الواحد وان كان لا يحث لانه لم يرد الواحد فليقتت
 اليمين على الجمع من حلف لا ياكل ثلثة ارغفة مع هذه الحب وليس فيه
 الا يغني واحد وهو لا يعلم لا يحث اه ومنه يعلم ما في نقل نعم من الكمال
 ومنه يعلم ان الجمع المضاف كالمفكر لكن في القنية ان احسنت الى اقربا ياكل فان
 طالق احسنت الى واحد منهم يحث ولا يرد الجمع في عرفنا لانه يقع في الخلف
 الا ان يدعى في العرف فرقا بخلاف رجالا يعني لانه جمع ليس فيه الا نسب
 واللام فلا بد من الجمع فقد علم ان الجمع المعروف باللام في المفرد وغيره على حقيقة
 ولا تاثير للاضافة وعدها كما في لا ياكل اخوة فلان ففعل ثلثة حث
 يعني اذ فعل احد هذه الثلاثة ثلثة يحث مثلا اذا ركب ثلاثة من دواب

